الأربعاء 20 شعبان عام 1419 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1998 م



السننة الخامسة والثلاثون

# الجمهورية الجنزائرية

# المركب الإركب المركب ال

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه و مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأمليّة النَّسخة الأمليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.


وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.



# هراسين تنظيمينة

4	مرسوم رئاسيّ رقم 98 – 403 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافّق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير الدّولة
6	مرسوم تنفيذيٌ رقم 98 - 404 مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التُربية الوطنيّة
11	يو . و
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 406 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 407 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 408 مؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 409 مؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدُولة للتّجهيز لسنة 1998 حسب كلّ قطاع
25	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 410 مؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنشاء مكاتب وزاريّة للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة واختصاصاتها وتنظيمها
26	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 411 مؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشّركة الوطنيّة "سوناطراك " بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 209 المؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 في المساحة المسمّاة " أولاد النّسر " ـ الكتلة : 215 )
28	مرسوم تنفيذيّ رقم 98–412 مؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة
	مراسيم فردية
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّشين جهويّين لأملاك الدّولة والحفظ العقاريّ
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
30	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين عامّين لديواني التّرقية والتّسيير العقاريٌ في ولايتين
30	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للإدارة المحلّيّة في ولايتين



30	مرسوم تنفيذيٌ مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمَّن تعيين نائبي مدير بالمديريَّة العامَّة للحماية المدنيَّة
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دائرة
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّن تعيين مدير الضّرائب في ولاية النّعامة
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ لوكالة الحوض الهيدروغرافيّ منطقة الجزائر - الحضنة - الصّومام ألى المديد ال
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ لوكالة الحوض الهيدروغرافيّ " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق "
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العموميّة في ولاية ورقلة
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ بتيارت
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّن تعيين مدير الصحّة والسّكّان في ولاية باتنة
	قرارات، آراء
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة
32	بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضّرائب
34	قرار مؤرّخ في 16 جمادى التّأنية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضّرائب
36	قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1419 الموافق 2 نوفمبر سنة 1998، يحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظّفي المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة
	وزارة الطّاقة والمناجم
38	قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1419 الموافق 18 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة

# مراسم تنظيمية

مرسوم رئاسي ً رقم 98 - 403 مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير الدُّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 24 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22

غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وستّمائة وعشرة آلاف دينار ( 10.000 23 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وستّمائة وعشرة آلاف دينار ( 2010 10 10 20 دج) يقيد في ميزانيّتي تسيير وزارتي الشّؤون الخارجيّة والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشّؤون الخارجيّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الرّابع التّدخلاّت العموميّة	
4.110.000	القسم الثّاني النّشاط الدّوليّ التّعاون الدّوليّ	03 - 42
4.110.000	مجموع القسم الثّاني	
4.110.000	مجموع العنوان الرّابع	
4.110.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثّالث	
	العنوان المصالح وسائل المصالح	
•	القسم الثّالث	
	ا الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
40.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النّفقات	11 – 34
25.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللّوازم	13 – 34
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 – 34
15.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيّارات	91 – 34
160.000.000	مجموع القسم الرابع	
200.000.000	مجموع العنوان التالث	
200.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
204.110.000	مجموع الفرع الأوّل	
204.110.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشّؤون الخارجيّة	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
27.500.000 27.500.000 27.500.000 27.500.000 27.500.000 27.500.000 231.610.000	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة الفرع الأرل الفرع الأرل الإدارة العامّة القرع المخرّي الثّاني القرع المحركزيّة التّابعة للدّولة المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة وسائل المصالح وسائل المصالح القسم السّابع القسم السّابع النّفقات المختلفة التّابعة للدّولة - النّفقات الاستثنائيّة مجموع القسم السّابع مجموع القسم السّابع مجموع القسم السّابع مجموع الفرع الجزئي الثّاني مجموع الفرع الجزئي الثّاني مجموع الفرع المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة مجموع المخصّصة	17 – 37

مرسوم تنفيذي ٌرقم 98 - 404 مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوًال عام 1404 الماوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غسشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 16 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 431.500.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (431.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التربية الوطنيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

## الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة التّربية الوطنيّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
•	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المتعاونون تسديد النّفقات	42 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التّسيير	
415.000.000	إعانات للمعاهد التّقنولوجيّة للتّربية	35 – 3
415.000.000	مجموع القسم السّادس	
419.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافي	
	المعاهد التّقنولوجيّة للتّربية والمركز الوطنيّ لتكوين إطارات التّربية -	35 – 4
7.000.000	منح المتدربين ومرتبات الموظفين المنتدبين للتكوين	
7.000.000	مجموع القسم الثّالث	
7.000.000	مجموع العنوان الرابع	
426.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

						-												_		_		_	_			_					_							_				_	_	_			_	_
11		•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	٠	•	•			
II . ' . ' :	1.41	' ለ.	· . i .	٠. ٠	. i .	٠.	٠. ١		۸.	٠.	٠.	٠.	٠. '	٠. ٠	٠.٠	٠,	ъ.	. •	. •	. i.	٠.	٠,	٠,٠	٠.	٠. ۽	4.	٠.	٠.,	٠.	٠	٠. ٠	٠. ٠	. •	٠.	. i .	٠.	4:	٠.	٠. '	٠.	٠,	'n. '	٠.,	٠.	٠.	٠.,	ii.	٠.
_ <b>A</b>	1.41	. y	نا کی	٠,	٦.	٠	.ت	~	'U	٠, ٠	•		٠.	٠.		T	۷.	د َ	عد	П.	J. '	/`	. વ	٠.		١٦.`	ھ		١. ١	نه	٠,		منه	ھ		١. ٠	ď.	ند	ن	وأو	J.	J.	٠.	ىد	٠,-	ے	11.	٠
11		• •	١٠ ٠	• • •	٠, ١	٠.	•	•	• `		•	•	•	•	•		•	•	•		• •	<b>,</b> .	•	٠,	٠,	. •	٠.	•	•	. •	. ~	Y	٧.	• •		•	••	٠.	•	~	•	•	٠	• •	,	•	•	٠,
11		• •	• •		•		• •	•	•		•	•	•	• •	•		•		•	•	•	•	•	• •	• •	_•	•	•	•		•	•		•	•	•	•	•	•	•	• •	· -	•	•	•	•	•	·
1													_																				_				_											-

## الجدول : أ : (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	- " المصالح اللاُمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
5.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
5.500.000	مجموع القسم الأول	
. 5.500.000	مجموع العنوان الثالث	
5.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
431.500.000	مجموع الفرع الأول	
431.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّربية الوطنيّة	
	الشرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
100.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
	الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات	97 – 34
935.000	المترتّبة على الدّولة	
1.535.000	مجموع القسم الرّابع	

# الجدول ٔ ب ٔ (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب 
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المبانى	01 – 35
200.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم الساّدس	
	إعانات التّسيير	
213.000.000	إعانات لمؤسّسات التّعليم الأساسيّ	21 – 3
110.000.000	إعانات لمؤسّسات التّعليم الثّانويّ والتّقنيّ	31 – 3
	إعانات لمؤسّسات التّعليم الأساسيّ للطّور الأوّل والثّاني ذات الأقسام	43 – 3
3.000.000	الدَّاخليَّةا	
326.000.000	مجموع القسم السّادس	
327.735.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
26.715.000	منح لتلاميذ مؤسّسات التّعليم الأساسيّ والثانويّ	01 – 4
15.750.000	المطاعم المدرسية	42 – 4
42.465.000	مجموع القسم الثّالث	
42.465.000	مجموع العنوان الرّابع	
370.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
30.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 3
30.000.000	مجموع القسم الثّاني	

#### الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظنّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
700.000	المصالِح اللاّمركزيّة التّابِعة للدّولة – المنح العائليّة	11 – 33
700.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - تسديد النّفقات	11 – 34
2.900.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأدوات والأثاث	12 – 34
3.100.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - اللّوازم	13 – 34
7.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابِعة للدّولة – التّكاليف الملحقة	14 - 34
4.700.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - حظيرة السّيارات	91 – 34
4.900.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة على الدّولة	98 – 34
27.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	
3.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - صيانة المباني	11 – 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
61.300.000	مجموع العنوان الثّالث	
61.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
431.500.000	مجموع القرع الأوّل	
431.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي ً رقم 98 - 405 مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 97 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 98 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 17 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّعليم العالي والبحث العلميّ من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعة وتسعون ألف دينار ( 13.097.000 دج ) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعة وتسعون ألف دينار (13.097.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التعليم العالي والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

#### الحدول أ

•	الجدول ا	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيُّ الأوَّلَ	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الموظّفون المتعاونون - تسديد النّفقات	81 – 34
500.000	مجموع القسم الرّابع	
500.000	مجموع العنوان التَّالث	

### الجدول : أ : (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ – التّشجيعات والتّدخلات	
12.597.000	مركز البحث العلميّ والتّقنيّ حول المناطق الجرداء	03 – 44
12.597.000	مجموع القسم الرّابع	
12.597.000	مجموع العنوان الرابع	
13.097.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
13.097.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
,	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
500.000	مجموع القسم الرّابع	
500.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	; ;
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الثّاني	
	النّشاط الدّوليّ	
2.000.000	المساهمة في الهيئات الدّوليّة	01 – 42
2.000.000	مجموع القسم الثّاني	
		l

#### الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ – التّشجيعات والتّدخلات	
5.397.000	مركز البحث في الاقتصاد التّطبيقيّ من أجل التّنمية	02 – 44
3.200.000	مركز البحث العلمي والتّقني في تطوير اللّغة العربيّة	04 – 44
2.000.000	مركز البحث العلمي والتّقني في الأنتروبولوجيا الاجتماعيّة والتّقافيّة	05 – 44
10.597.000	مجموع القسم الرّابع	
12.897.000	مجموع العنوان الرّابع	
13.097.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
13.097.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 406 مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 30 المؤرِّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 85 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1418 الموافق 25 فبراير

سنة 1998 والمتضمّن تحويل المركز الوطنيّ لإعلام الشّباب وتنشيطه والمركز الوطنيّ للإعلام والوثائق الرّياضيّة إلى مركز وطنيّ لإعلام الشّباب والرّياضة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والريّاضة، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزيّة، العنوان الثّالث: وسائل المصالح - القسم السّادس: إعانات التّسيير، باب رقمه 36-14 وعنوانه: " إعسانة للمركز الوطنيّ لإعلام الشّباب والرياضة".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره واحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف دينار (41.943.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرياضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول أنّ الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره واحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف دينار (41.943.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة، وفي الأبواب المبيّة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة، ووزير الشّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

# الجدول " أ "

	الجدول ا	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
2.150.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
2.150.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
3.500.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية	12 – 36
3.750.000	إعانة للمركز الوطنيّ للإعلام وتنشيط الشّبيبة	13 – 36
7.250.000	مجموع القسم السادس	
9.400.000	مجموع العنوان الثّالث	
9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
;	الموظّفون - مرتّبات العمل	
21.192.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
21.192.000	مجموع القسم الأوّل	
l		

# الجدول ' أ ' (تابع)

(==) , 03==-		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظلُفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
5.990.200	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
5.990.200	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
3.974.300	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافي	12 – 37
3.974.300	مجموع القسم السّابع	
31.156.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
,	التُدخلات العموميّة	
	القسم السادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
1.386.500	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	11 – 46
1.386.500	مجموع العنوان الرّابع	
32.543.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
41.943.000	مجموع الفرع الأوّل	
41.943.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	الشرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظِّقون - مرتّبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
2.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّاني	
	الموظِّفون - المعاشات والمنح	
150.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
150.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
7.250.000	إعانة للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة	14 – 36
7.250.000	مجموع القسم السّادس	
9.400.000	مجموع العنوان الثّالث	
9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
:	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
3.100.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
3.100.000	مجموع القسم الأوّل	

#### الجدول ب (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
29.443.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
29.443.000	مجموع القسم الثّالث	
32.543.000	مجموع العنوان الثالث	
32.543.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
41.943.000	مجموع القرع الأول	
41.943.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 407 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المجليّة والبيئة.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 97 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 98 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّمائة وستّون مليون دينار (ماليون دينار (60.000.000) دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، الفرع الثّاني: المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ – الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزيّة، الباب رقم 34–05 بعنوان: الأمن الوطني " – الألبسة".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ستّمائة وستّون مليون دينار (660.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة، ووزير الماليّة، ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصنّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	الأمن الوطني - تسديد النّفقات	01 – 34
100.000.000	الأمن الوطني - الأدوات والأثاث	02 – 34
90.000.000	الأمن الوطني - التّكاليف الملحقة	04 – 34
300.000.000	الأمن الوطني - التّغذيّة	06 – 34
65.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 – 34
655.000.000	مجموع القسم الرّابع	
655.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الثَّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	01 – 43
5.000.000	التكوين	
5.000.000	مجموع القسم التالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
660.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
660.000.000	مجموع الفرع الثّاني	
660.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 408 مؤر خ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غيشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 98 - 26 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّمة لوزير السكن من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار ( 11.130.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار ( 11.130.000 دج ) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السكن، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

#### الجدول أ

	الجدول ا	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة السّكن الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل	
800.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
800.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1.600.000	مجموع القسم الأوّل	
1.600.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

#### الجدول " أ " (تابع)

	الجدول ( الابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
137.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	11 – 46
137.000	مجموع القسم السادس	
137.000	مجموع العنوان الرابع	
137.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للتّعمير	
	العنوان الثّالث ِ	
·	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
583.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
3.208.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - الموظّفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
1.044.000	الأجور ولواحقها	
4.835.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
1 104 000	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	11 – 33
1.104.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير - المنح العائليّة	11-33
	مجموع القسم الثّالث	
5.939.000	مجموع العنوان الثّالث	

## الجدول ' أ ' (تابع)

	الجدول ۱ (عاجع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
147.000 147.000 147.000 6.086.000	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة القسم السّادس القسم السّادس النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	11 – 46
	العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل	
2.045.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للبناء - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
942.000 2.987.000 2.987.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقهامجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث	13 – 31
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة القسم السّادس النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن	
320.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للبناء - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	11 – 46
320.000	الاجتماعية المحرومة	
320.000	مجموع العنوان الرّابع	
3.307.000	مجموع الفرع الجزئي الرّابع	
11.130.000	مجموع الفرع الأول	
1 1.1 3 0.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول " ب "

	انجدول ب	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة السككن	
	الشرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
4.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
	المصالح اللامركزية التّابعة للتّعمير والبناء - التّعويضات والمنح	12 – 31
1.301.000	المختلفة	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الموظّفون المناوبون	13 – 31
300.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
5.601.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثَّالث	
,	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
2.029.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - المنح العائليّة	11 – 33
1.600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
3.629.000	مجموع القسم الثّالث	
9.230.000	مجموع العنوان الثالث	
9.230.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
1.100.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
1.100.000	مجموع القسم الثّالث	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	القسم السابع		
	النّفقات المختلفة		
500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير - الدّفع الجزافي	11 – 37	
500.000	مجموع القسم السّابع		
1.600.000	مجموع العنوان الثالث		
1.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثّالث		
	الفرع الجزئيّ الرّابع		
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للبناء		
	العنوان الثّالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الثَّالث		
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة		
300.000	المصالح اللاِّمركزيَّة التَّابِعة للبناء – المنح العائليَّة	11 – 33	
300.000	مجموع القسم الثالث		
300.000	مجموع العنوان التَّالث		
300.000	مجموع الفرع الجزئي الرّابع		
11.130.000	مجموع الفرع الأول		
11.130.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة		

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 409 مؤرَّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يعدد ل توزيع نفسقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع.

\_\_\_\_\_

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلِّق بالتَّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 301 المؤرَّخ في أوَّل جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 22 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تعديل توزيع نفقات الدولة للتَجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (788.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وستّون مليون دينار (968.000.000 دج) مقيدان في النّفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1998 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (788.000.000 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وستّون مليون دينار (968.000.000 دج) يقيّدان في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 80 المؤرّخ في 12 ربيع التّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998 طبقا للجدول 'ب' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

#### الملحــق الجدول أ أ مساهمات نهائيّة

( بآلاف الدّنانير)

ملغاة	المبالغ الملغاة			
رخص البرنامج	اعتمادات الدّفع			
968.000	788.000	رصيد نفقات غير متوقعة		
968.000	788.000	المجموع		

#### الجدول ' ب ' مساهمات نهائية

( بآلاف الدّنانير)

خصصة	المبالغ الم	القطاعات
رخص البرنامج	اعتمادات الدّفع	
968.000	788.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
968.000	788.000	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 410 مؤرِّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتخصصنّ إنشاء مكاتب وزاريّة للأمن الدّاخليّ في المحوّسـّسة واختصاصاتها وتنظيمها.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 24 و85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرَّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدَّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفيّة منح المرتبات الّتي تطبّق على العمّال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرِّخ في 16 ذي الحجِّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرِّخ في 30 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلَّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: ينشئ هذا المرسوم مكاتب وزارية للأمن الدّاخلي في المؤسسة على مستوى القطاعات الوزارية الّتي تتوفّر على المؤسسات المحددة في المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 95 – 24 المؤرخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحدد اختصاصاتها وتنظيمها وتدعى في صلب النّص المكاتب الوزارية.

المادّة 2: تعدّ المكاتب الوزاريّة هياكل عضوية دائمة توضع تحت سلطة الأمين العامّ للوزارة المعنيّة.

المادّة 3: تتمثّل اختصاصات المكاتب الوزارية في التّكفّل بالمسائل المتعلّقة بتنفيذ ترتيبات الأمن الدّاخليّ في المؤسسسة في القطاع المعني وتطويرها وبهذا الصدد تتكفّل لا سيسما بمايأتي:

- إعداد كلّ عملية إعلام وتكوين وتنظيم وتقييس وتلخيص ترمي إلى ترقية الأمن الدّاخليّ في المؤسسة وتدعيمه وتطويره،

- تنشيط العمليّات المتعلّقة بالأمن الدّاخليّ في المؤسّسة وتوجيهها وتنسيقها والموجّهة للهياكل المختصّة التابعة للمؤسسّات الخاضعة لوصايتها،

- مراقبة مدى مطابقة الترتيبات المعدّة من أجل الأمن الدّاخليّ في المؤسّسة وتقييم تنفيذها وفعاليتها،

- إعداد الدّراسات وتلخيص الأعمال المنجزة أو المتوقّعة وإطلاع السلطات المعنيّة بها بانتظام.

المادّة 4: يسيّر المكاتب الوزاريّة إطار سام برتبة مكلّف بالدّراسات والتّلخييص في الإدارة المركزيّة.

المادّة 5: تزود المكاتب الوزارية بتأطير قابل للتعديل وفقا لحجم وظيفة الأمن الدّاخليّ في المؤسسة الّتي يمارسها كلّ قطاع وزاريّ ولأهميّة المؤسسات الّتي يتولّى وصايتها.

يضم التّاطير من واحد (1) إلى ثلاثة (3) رؤساء دراسات يساعد كلّ واحد منهم مكلّف بالدّراسات.

المادّة 6: تحدّد تشكيلة وكذا سير كلّ مكتب وزاري بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالدّاخليّة.

المادّة 7: يجب أن يكون المكلّفون بالدّراسات والتلخيص ورؤساء الدّراسات والمكلّفون بالدّراسات المحيّنون بالدّراسات المحيّنون لتأطير المكاتب الوزاريّة وتنشيطها مؤهّلين في المجال ويثبتون خبرة تسمح لهم بمارسة وظائفهم طبقا للأحكام التّشريعيّة والتغهرول بها.

يخضع المستخدمون المكلّفون بالأمن الدّاخليّ في المؤسّسة لفترات تكوينيّة لتحسين مستمر لمستواهم المهنيّ وهذا طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 8: يمكن، بصفة استثنائيّة، توظيف أعوان ليس لهم صفة موظّف في مناصب مكلّفين بالدّراسات وهذا وفقا للتّنظيم المعمول به.

تحدد أحكام هذه المادة، عند الصاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالدّاخليّة والوزير المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

المادة 9: تشكّل أعباء تسيير المكاتب الوزارية نفقات إجبارية ذات أولوية يجب إدراجها في توقعات ميزانية تسيير القطاع الوزاري المعني.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى <sub>-----</sub>

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 411 مؤر خ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية شوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 209 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 في المساحة المسماة أولاد النسر لكتلة : 215).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرَّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق1 أفبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلهاوتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 64 المؤرِّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين أولاد النسر (الكتلة: 215) و "منزل لجماط" (الكتلة: 405) المبرم بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ل ل و ألجيريا" المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 209 المؤرَّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "أولاد النسر" (الكتلة: 215)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدّي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّ صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 122 المؤرّخ في 4 أفبراير سنة 1998 الذي قدّمته الشّركة الوطنيّة سوناطراك ،تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة أولاد النسر (الكتلة: 215)،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس المكومة بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنيّة "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1998 في المساحة المسمّاة "أولاد النسر" (الكتلة: 215)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 47 ر3399 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كمايأتى:

خطّ العرض الشّماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
31° 00′ 00°	06° 00′ 00°	01
31° 00′ 00'	06° 25´ 00°	02
30° 40′ 00°	06° 25´ 00°	03
30° 40′ 00°	06° 15´ 00°	04
30° 10′ 00°	06° 15′ 00°	05
30° 10′ 00°	05° 55′ 00°	06
30° 50′ 00°	05° 55′ 00°	07
30° 50′ 00°	06° 00′ 00°	08

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 412 مؤرَّ غني 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يحدُّد كيفيات تخصيص العائدات النَّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسسّسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1988، لا سيّما المادّة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلِّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرَّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفيّات تضصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة، زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن النّشاطات والأشغال والخدمات الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة ولاسيّما منها مؤسسّسات البحث والتّعليم والتّكوين، زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة.

يمكن أن تنتج مبوارد عن النّشاطات والأعمال المنجزة بمناسبة تنفيذ برامج التّكوين، ولا سيّما منها التّمارين التّطبيقيّة.

المادّة 2: تأخذ النّشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادّة الأولى أعلاه أشكالا مختلفة كالدّراسات والبحوث والتّنمية والإنجاز.

يحدّد الوزير الوصيّ بقرار قائمة هذه الأشغال والنّشاطات والخدمات بالنسبة للمؤسسّات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ.

المادّة 3 : يوضح عقد أو صفقة أو اتفاقية موضوع الخدمة وطبيعتها ومدّة تنفيذها، وكيفيّات متابعة مختلف مراحل التنفيذ ومراقبتها، وكذا القائمة الاسميّة للأعوان الّذين يدعون للتدخل في هذا الإطار ومؤهّلاتهم العلميّة والمهنيّة.

يحدّد رئيس المؤسسة القائمة الاسميّة المذكورة أعلاه بعد استطلاع رأي الجهاز المداول.

كما يمكن أن تقام، زيادة على ذلك، العلاقة بين المؤسّسة والزبون بواسطة طلب، وخاصّة في حالة الأشغال والخدمات والأشغال المنجزة تنفيذا لبرامج التّكوين.

المادّة 4 : توزع الموارد المستخلصة من النّشاطات المذكورة أعلاه بعد طرح الأعباء النّاتجة عن إنجازها كما يأتي:

- حصة 35 ٪ تصبّ في ميزانيّة المؤسّسة،
- حصة 10 ٪ تمنح للمخبر والوحدة البيداغوجية للأشغال أو البحث الّتي نفذت الخدمة بصفة فعليّة قصد تحسين وسائلها وظروف عملها.
- حصنة 50 ٪ توزع في شكل علاوة تشبجيع للأعوان والمتدربين الذين شاركوا في الأشغال بما فيهم مستخدمو الدعم،

- حصّة 5 ٪ تخصّص لباقي عمال المؤسّسة في إطار النّشاطات الاجتماعيّة والثّقافيّة.

يمكن استعمال هذه الإيرادات كلّما دعت الحاجة بمجرد قبضها الفعليّ.

المادّة 5: يحدّد مدير المؤسسة، بمقرّر، المبلغ الممنوح على أساس علاوة التشجيع لكلّ عون متدرّب شارك في الأشغال بعد استشارة مسؤولي المخبر أو الوحدة البحث أو الأشغال المعنيّين.

المادّة 6: تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الخدمات الّتي تكون موضوع المهمّة الرّئيسيّة للمؤسّسة، والّتي لا يمكن في أيّ حالة من الأحوال، أن يضحّى بها من أجل النّشاطات المربحة ماعدا الأشغال والنّشاطات والخدمات المنجزة خلال تنفيذ التّمارين التّطبيقيّة المدرجة في برامج التكوين.

المادّة 7: بالنسبة للمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ يكون تسيير الميزانيّة والمحاسبة للإيرادات والنّفقات النّاتجة عن النّشاطات، موضوع هذا المرسوم، محدّدا بتعليمة مشتركة من الوزير الواير الماليّة.

المادّة 8: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير الوصيّ.

المادّة 9: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيٌ مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامٌ مفتَّشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاريٌ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتّشين جهوييّن لأملاك الدّولة والحفظ العقاريّ، لإحالتهما على التّقاعد:

- مصطفى بوديسة، بالجزائر،
  - أحمد جلولي، بوهران.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتخصمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيّد زواوي أزواو، بصفته رئيسا للدراسات، مكلفا بتكييف التكوين وتحسين المستوى في مديريّة تشمين الموارد البشريّة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين عامّين لديواني التّرقية والتّسيير العقاريّ في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهامّ السّيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين عامّين

لديواني الترقية والتسيير العقاري في والولايتين الاتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- مصدق شلغام، في ولاية تيبازة،
- ندير إيمدلي، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهامً السّيّد عبد اللّه الهادي بن علي، بصفته مديرا عامّاً لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ في ولاية تلمسان.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 17 شعبان عام 1419 المعوافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للإدارة المحلّيّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيد عبد اللطيف بومجرية، مديرا للإدارة المحليّة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السّيد محمد حاج السّعيد فؤاد، مديرا للإدارة المحليّة في ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1998، يتضمّن تعيين نائبي مدير بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيدان الآتي استماهما، نائبي مدير في المديريّة العامّة للحماية المدنيّة:

- محمد بوخلف، نائب مدير للدراسات والتنظيم، - على غلال، نائب مدير للتخطيط الميدانيّ.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد محمد غالم، رئيس دائرة في ولاية تبسّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الضّرائب في ولاية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيد رشيد صياد، مديرا للضرائب في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافيٌ منطقة الجزائر – الحضنة – المسومام ُ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيد مكي عبروق، مديرا عامًا لوكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة المحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق .

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 المصوافق 6 ديسمبر سنصة 1998

يعين السيد ختيم خراز، مديرا عاماً لوكالة الحـوض الهيدروغرافي منطقة قـسنطينة - سيبوس - ملاق ..

------

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العموميّة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيد عبد النور كفي، مديرا للأشغال العمومية في ولاية ورقلة.

-----<del>\*</del>------

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 9 أ 141 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيّد نصر الدين حاج زبير، مديرا للمركز الجامعي بتيارت.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الصّحّة والسّكّان في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شعبان عام 91 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيد أحسن درويش، مديرا للصّحّة والسّكّان في ولاية باتنة.

# قرارات، مقررًات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك مصوظّفي الإدارة المصركانيّة للمديريّة العامّة للضرّائب.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة بشأن تطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للعمّال، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة، لا سيّما المادّتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضّرائب،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضّرائب، لجان متساوية الأعضاء مختصّة بالأسلاك المبيّنة فيما يأتي :

مفتّش عام للضرائب، مفتّش مركزي للضرائب، متصرّف إداريّ رئيسيّ، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس دولة "المخبر والصّيانة"، مهندس معماريّ للدّولة، مفتّش رئيسيّ للضّرائب، مهندس تطبيقيّ في الإعلام الآليّ، مهندس تطبيقيّ "المخبر والصّيانة"، مهندس تطبيقي في "الإحصاء"، متصرف إداريّ، مترجم - ترجمان، وثائقي المين المحفوظات، مفتّش الضّرائب، مساعد إداريّ رئيسيّ، تقنيّ سامّ في الإعلام الأليّ، تقنيّ سامّ "المخبر والصّيانة"، تقنيّ سامّ في البناء، مساعد إداري، تقني في الإعلام الآلي، تقني في "المخبر والصّيانة"، مراقب الضّرائب، محاسب إداريّ، معاون تقنى في الإعلام الآلي، معاون إداري، معاون تقنى في 'المخبر والصّيانة'، عون المعاينة، مساعد محاسب إداري، عون إداري، عون تقني في الإعلام الآليّ، عون تقنيّ في "المخبر والصّيانة"، عون مكتب، كاتب راقن، عون راقن، عامل مهنى صنف 1، عامل مهني صنف 2، عامل مهني صنف 3، سائق سيارة صنف 1، سائق سيارة صنف 2، حاجب رئيسي،

	ممثّلو الإدارة		ممثّلو المستخدمين	
الأسلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيـّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون
مفتش عامٌ مفتش مركزيّ مفتش رئيسيّ مفتش الضرائب متصرف إداريّ رئيسيّ متصرف إداريّ مساعد إداريّ رئيسيّ مترجم – ترجمان وثائقيّ أمين المحفوظات	4	4	4	
مهندس معماري مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس دولة في المخبر مهندس تطبيقي في الإحصاء الآلي مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في المخبر تقني سام في الإعلام الآلي تقني سام في البناء	3	3	3	3
مراقب الضرائب عون المعاينة مساعد إداري معاون إداري عون إداري محاسب إداري رئيسي محاسب إداري كاتب رئيسي للمديرية كاتب المديرية	3	3	3	3

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة		
الأعضاء الإضافيـّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	ا لأسلاك
3	3	3	3	تقني في الإعلام الآلي تقني في المخبر معاون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر عون تقني في المخبر عون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي
. 3	3	3	3	كاتب اختزال راقن كاتب راقن عون راقن عون مكتب سائق سيارة 'صنف 1' سائق سيارة 'صنف 2' عامل مهني 'صنف 1' عامل مهني 'صنف 2' عامل مهني 'صنف 2' عامل مهني 'صنف 3'

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العام للضرائب نايلي دواودة عبد الرّزاق

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للضّرائب.

بموجب قرار مؤرِّخ في 16 جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998يعيِّن الموظّفون الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق ممثِّلين عن الإدارة والمستخدمين في اللِّجان المتساوية الأعضاء في الإدارة المركزيَّة للمديريَّة العامِّة للضِّرائب.

#### الجدول الملحق

لموظاًفين	ممثّلو ا	ممثّلو الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
بن سعدي عبد القادر آهنيا حسين علو ليلى حماديدي أحمد	عايد محمد بن عمر عزوط محمد أمين مولاي سليمان جيلالي علي	ماتصا لوناس بویکنی کمال عبید رابح إیوالالن نورة	رمیلی بن عثمان منصور محمد الصالح قیدوش محمد زکارة مصطفی	مفتش عام م مفتش مركزي مفتش رئيسي مفتش الضرائب مفتش الضرائب متصرف إداري رئيسي متصرف إداري مساعد إداري رئيسي مساعد إداري رئيسي مترجم - ترجمان وثائقي أمين المحفوظات
طرطاق وهيبة أيت قوقام سليمة بوسري مليكة	بوعنان خضرة أيت علي سليـمـان آسيا علبان حبيبة	سبوي محمد إسعاد محند فرطاس إبراهيم	رميلي بن عثمان منصور محمّد الصالح بوعايد سيدي محمّد	مهندس معماري مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الآلي مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في المخبر تقني سام في الإعلام الآلي تقني سام في البناء
بن مــجــدوب مصطفى بن جلول كريم صفصاف جمال الدين	صفصاف جمیلة بومعزوزة جمال زروق طارق		رميلي بن عثمان منصور محمد الصالح بويحياوي عبد الرّحمان	مراقب الضرائب عون المعاينة مساعد إداري معاون إداري عون إداري محاسب إداري رئيسي محاسب إداري عون محاسب كاتب رئيسي للمديرية كاتب المديرية

#### الجدول الملحق (تابع)

	ممثّلو الإدارة		ممثّلو الموظّفين	
ا لأسلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدُّائمون	الأعضاء الإضافيون
تقني في الإعلام الآلي تقني في الإعلام الآلي تقني في المخبر معاون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر عون تقني في المخبر عون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي	منصور محمد	بلوز عمر غانمي أرزقي عسلون محمد	بن براهيم حفيظ إجري عبد الرحمان شقرون يوسف	سبع نصیرة دردیش رابح یونس فتیحة
كاتب اختزال راقن كاتب راقن عون راقن عون مكتب سائق سيارة 'صنف 1' سائق سيارة 'صنف 2' عامل مهني 'صنف 1' عامل مهني 'صنف 2' عامل مهني 'صنف 2' عامل مهني 'صنف 3' عامل مهني حصنف 3'	_	دريف محمد إيواز محمد كمال بن علي إبراهيم	عليق دليلة معزوز فريدة ناصري فضة	علون لیندة بن نور توفیق دربان محمد

يتولّى مدير الإدارة والوسائل، أو ممثّله عند غيابه، رئاسة هذه اللّجان.

مدّة عضويّة الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

\_\_\_\_\_

قرار مصؤرّخ في 12 رجب عصام 1419 المصوافق 2 نوف مبر سنة 1998، يحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظّفي المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1419 الموافق 2 نوفمبر سنة 1998 تحدد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصنين بأسلاك موظّفي المديرية العامة للأملاك الوطنية طبقا للجدول الآتي :

لمستخدمين	ممثلو ا	الإدارة	ممثلو	
الأعضاء الإحداقيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأسلاك
خـيـر الدين	محمّد مقران	علاوة بن تشاكر	علي غازلي	المفتّشون
مجوبي	مولود مرازقة	عبد المليك شطارة	محمد حيمور	مهندسو مسح الأراضي
لكبير مزراق	فاروق بوشملة	زهير عداور	شریف بن مومة	
محمد بن علي				
			·	المهندسون المعماريون
حنان إبراهيمي	إبراهيم بصالح	علاوة بن تشاكر	علي غازلي	(التُجهيز)
				المتصرفون
				المهندسون في الإعلام الآليّ
				التّقنيّون في الإعلام الآليّ
الحاج منوني	سامية زواي	عبد المليك شطارة	محمّد حيمور	التّقنيّون (التّجهيز)
				المراقبون
<u>.</u>			•	أعوان المعاينة
1.5				الأعوان التّقنيّون في الإعلام
4				الآليّ
نورة بن علي	ليلى زلاقي	زهیر عداور	شریف بن مومة	المعاونون التّقنيّون
***************************************				(التّجهيز)
\$ -				الأعوان الإداريون
				الكتَّاب
				أعوان المكتب
:				سائقو السنيارات.
¥.1				الحجاب
				<u> </u>

يرأس السيّد مدير إدارة الوسائل اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المذكورتين أعلاه، وفي حالة حصول مانع له، يستخلفه نائب مدير المستخدمين والتّكوين.

#### وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 28 رجب عام 1419 الموافق 18 نوف مبر سنة 1998، يتضمَّن الموافقة على بناء منشأة غازيَّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيم العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاري سونلغاز'،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخ في 9 غشت سنة 1998،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازية الآتية :

- قناة ذات الضّغط العالي (20 بار) قطرها 4' (بوصة) وطولها 1721 كم، تربط ما بين ن.ك 5,900 للأنبوب 12' (بوصة) الّذي يزود حي اللّوز ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع في شمال مدينة ميسرغين، ولاية وهران.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1419 الموافق 18 نوفمبر سنة 1998.

يوسف يوسفي